المملكة العربية السعودية جمعية حقـل لرعاية الايتام مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بــرقــم تــرخــيـص : ١٣٤٣

الرقم : التــاريـخ : المشفوعات :	معية حقل لرعاية الأيتام
	 جلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم :۱۳٤٣

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها لجمعية حقل لرعاية الأيتام .

	المملكة العربية السعودية
	جمعية حقـل لرعاية الايتام
	مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية حقل لرعا	بـرقـم تـرخـيـص : ١٣٤٣
1331 @	



جدول المحتويات

٣	مقدمة
٣	النطاق
	إدارة الوثائق
٣	الاحتفاظ بالوثائق
4	ريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	إدرف الوداق اعتماد مجلس الإدارة
5	اعتماد مجلس الإدارة نمه ذح طلب الاتلاف
٦	نمه ذح طلب الاتلاف

المملكة العربية السعودية جمعية حقـل لرعاية الايتام مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بــرقـم تــرفــيـص: ١٣٤٣

المادة الأولى: مقدمة

هذا السياسة تقدم الإرشادات التي على جمعية التنمية الأهلية بحقل اتباعها بخصوص إدارة وحفظ واتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

المادة الثانية: النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح جمعية جميع حقل لرعاية الأيتام وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

المادة الثالثة: إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

أولاً: الوثائق الرئيسية والرسمية (تحفظ بمكتب المدير التنفيذي) وتشمل التالي:

- السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها.
- سجل العضوية (الجمعية العمومية مجلس الإدارة اللجان الفرعية.
- سـجل اجتماعات (الجمعية العمومية مجلس الإدارة اللجان الفرعية مدراء الإدارات).
 - سجل المكاتبات والرسائل (الصادر والوارد).

ثانياً: الوثائق المالية (تحفظ بالإدارة المالية) وتشمل التالي:

- السجلات المالية (المعاملات البنكية الايصالات العهد الفواتير التبرعات).
 - السجلات الحسابية.
 - سجل الممتلكات والأصول.

ثالثاً: وثائق الإجراءات (تحفظ بشكل أساسى في إدارة الشؤون الإدارية والمالية) ونسخ في

كل إدارة بما يخصها من إجراءات) وتشمل التالي:



المملكة العربية السعودية جمعية حقـل لرعاية الايتام مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بـرقـم تـرذـيـص : ١٣٤٣

- ١. دليل العمليات والإجراءات.
 - ٢. الخطة الاستراتيجية.
- ٣. الخطة التشغيلية السنوبة.
 - ٤. تقاربر مؤشرات الأداء.
 - ٥. التقارير السنوية.
- ٦. إصدارات ومطبوعات الجمعية.

رابعاً: وثائق المستفيدين:

(حيث أن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية عالية في

التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ هذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى، ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتوافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى الجمعية) وبتم حفظها في الإدارات التالية:

- إدارة الإرشاد الأسري (خدمات الإرشاد بالمقابلة خدمات الإصلاح والتحكيم الأسري).
 - إدارة خدمات الرعاية الوالدية للأسر المنفصلة

المادة الرابعة: الاحتفاظ بالوثائق

- أ. يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها، وقد تقسمها إلى
 التقسيمات التالية:
 - ١. حفظ دائم كـ (وثائق أصول وممتلكات الجمعية الصكوك سجلات المتبرعين)
 - ٢. حفظ لمدة ٥ سنوات ك (المكاتبات والمراسلات العقود والشراكات اللوائح الداخلية..)
- ٣. حفظ لمدة ١٠ سنوات ك (الوثائق المالية المحاضر السجلات الإدارية اهلاك العهد...)
- ب. يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- ج. يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.



المملكة العربية السعودية جمعية حقـل لرعاية الايتام مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بـرقـم تـرخـيـص: ١٣٤٣

- د. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- ه. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة جمعية حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف

المادة الخامسة: إتلاف الوثائق

- 1. يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- ٢. يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ
 بها وبوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ٣. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- كتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرًا رسميًا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.
- ه. يكون الشخص المسؤول عن هذه السياسة سكرتير عام الجمعية ويتم إتلاف الوثائق التي انتهت صلاحيتها عبر لجنة "إدارة الوثائق" والمشكلة من:
 - أ. المدير التنفيذي.
 - ب. مسؤول إدارة التوثيق
 - ج. مسؤول الشؤون الإدارية والمالية.

المادة السادسة: اعتماد مجلس الإدارة

تم تحديث واعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بجمعية حقل لرعاية الأيتام في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٤/١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦م.

جمعية حقل لرعاية الأيتام ١٤٤١ ه مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنماعية برقم ١٣٤٢	

المملكة العربية السعودية جمعية حقـل لرعاية الايتام مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ترخيص : ١٣٤٣

		لرقم :
•••••	•••••	لتُـاريخ :
•••••	•••••	لمشفُّوعات :

ةة	ەث	اتلاف	اب ا	h
~	_ 7			_

				لاف وثيقة	طلب ات
		تاريخ الطلب:			الإدارة:
ظه الله	حف		ي	سعادة المدير التنفيذ:	
			વ	عليكم ورحمة الله وبركات	السلام
الوثائق المطلوب	عادتکم بیان با	فها نعرض لس	ل بالوثائق واتلا	ى سياسـة الاحتفاظ	بناءً علج
	,				اتلافها:
ملاحظات	تم نسخها الكترونياً	تاريخ صدورها	مدة حفظها	اسم الوثيقة	م
	•	حترام والتقدير،،	وتقبلوا فائق الا		
	:	(الإدارة/ القسم)	الجهة الطالبة (
					الاسم:
				:	التوقيع